والا قتل وليس له بعد القتل حكم اموات المسلمين ككل مرتد بغير
مامر فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه وتحرم الصلاة عليه
والدعاء له بالمغفرة ولا يدفن في مقابر المسلمين لكفره ولا في مقابر
المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه قال في التحفة
وهو مشكل فانه احق منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر انتهى
اي بل يدفن منفردا او تلقى جيفته للكلاب كما صرح بذلك بعضهم
كالحربي والعياذ اي التحصن بالله تعالى من الارتداد وتارك
الجمعة ونحو الوضوء من كل شرط مجمع على ركنيته او شرطيته
او كان الخلاف فيه واهيا جدا بخلاف ما لو كان فيه خلاف قوي
كمن ترك النية في الوضوء او صلى عريانا مع القدرة على الستر
كسلا او جحدا حكمه كذلك فياتي فيه التفصيل السابق
وكذا من ترك تعلم كيفيتها من اصلها لانه ترك لها سهمتي الى
وجودها اجماعا ما عدا جاهل بذلك وما ذكر في الجمعة محله
فيمن لزمته وجرى ابن المقري في ارشاده على منع القتل بترك الجمعة
تبعا لما افتى به الغزالي وجزم به الحاوي الصغير وتبعه الرافعي
وابن الرفعة وفي التوسط انه المختار او الصحيح وقال ابن الاستاذ
انه الذي يجب القطع به قال الجوهري وهو الذي يظهر لي ترجيحه
ولعل وجهه ما قيل انها فرض كفاية فهي شبهة دارئة
للقتل لكن الذي جرى عليه صاحبا التحفة والنهاية انه لو قال من
تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الا ظهرا فان الاصح انه يقتل وان
القول بانها فرض كفاية لا نعول عليه فائدة قال العلامة
ابو مخرمة الظاهر في حق العوام انهم اذا وافق فعلهم مذهبا معتبرا
انهم لا يقتلون وان لم يوجد منهم تقليد لذلك المذهب وهذا اعتمده
كالمتعين انتهى وسياتي ما يؤيد هذا في فصل شروط الصلاة ٥

فصل

قوله فصل في بيان شروط وجوب الصلاة ومن تجب عليه ٥

فصل في بيان شروط وجوب الصلاة ومن تجب عليه وما يتبعهما واما
شروط وجوبها اي الصلوات الخمس اداء او قضاء فاربعة اولها الاسلام
فلا يطلب فعلها وجوبا الا من المسلم اي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم
وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب احدهما بها ونقل الجمال
الرملي عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين
يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا يترك بها
لاحتمال اسلامه وقال الخطيب امره بها قبل بلوغه ووجوبها
عليه بعده وهو ظاهر وقال في التحفة الاوجه ندب امره بها قبل
بلوغه واحتمال الكفر انما يمنع الوجوب فقط فلا تجب على كافر
اصلي حربيا كان او ذميا لعدم صحتها منه اي مع تقصيره بعدم
الاسلام بمعنى انه لا يطالب بقضائها فلو قضاها انعقد قضاؤه
كما رجحه السيوطي والخطيب وان جرى الرملي على عدم انعقاد
قضائه بعد اسلامه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما قبل اسلامه فهو مطالب
من الله بادائها لانه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها اي
مخاطب بها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ومخاطب باداء ما ذكر
خطاب عقاب عليه بخصوصه في الاخرة كما مر فالكفر مانع من الصحة
وليس بعذر وتعبير المصنف بما ذكر اولى من قول غيره لا تجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في
الاخرة لان نفي الوجوب شامل للحربي والذمي وهذا لا يدخل فيه
الا الذمي لان الذي لا يطالب بشيء واما الحربي فمطالب بالاسلام ويلزمه
كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح انه مخاطب بها
خطاب مطالبة هنا باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك
لانه ما دام على كفره لم يطالب ابتداء الا بالاسلام وفي المسالة بحث
لا يحتمله هذا التعليق ٥

Copyright © King Saud University